المبحث الثاني
تعدد الوصايا، واتحاد الموصى له

إذا كان الفقهاء متفقين على جواز تعدد الوصية لموصى له واحد، فإنهم لم يتفقوا هل تعطى له وصيتان، أو الوصايا جميعاً، أو يعطى بعضها، ويلغى البعض الآخر.

وفيه مطالب:

المطلب الأول
في الوصيتين المتناقضتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما

اتفق الفقهاء على أن الوصيتين المتناقضتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما أنهما لا يعطيان للموصى له؛ لاستحالة الجمع بينهما، كما أنهما لا يلغيان معاً؛ لما يلزم من إلغاء الوصية، ولكن يعمل بالوصية الأخيرة باعتبارها ناسخة للأولى[1]، ولا يعمل بالأولى؛ لأن المتقدم لا ينسخ المتأخر، فمن أوصى بإعطاء داره لفلان، ثم أوصى بعدم إعطائها له أو العكس، فإذا قال: لا تعطوها، ثم قال: أعطوها له، فإنها تعطى له، وإذا قال: أعطوها ثم قال:

---

(١) الذخيرة ٧/ ٦٣.

لا تعطوها له، فإنها لا تعطى له، ويعتبر ذلك رجوعاً[١]، وكذلك إذا أوصى بالتصدق ببقرته حية، ثم أوصى بذبحها والتصدق بلحمها، فإن العمل بالوصيتين مستحيل، فتلغى الأولى ويعمل بالثانية، إلا أن تكون إحدى الوصيتين ممنوعة شرعاً، فتبطل الممنوعة، وتصح المشروعة تقدمت أو تأخرت، كمن أوصى باتخاذ داره مسجداً، ثم أوصى باتخاذها كنيسة أو العكس، فتبطل الوصية بجعلها كنيسة، وتصح الوصية بجعلها مسجداً.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني
في الوصيتين المتحدتين

كأن يوصي له بمعين، ثم يوصي له بنفس ذلك المعين.

مثاله: أوصى له بداره، أو سيارته، ثم أوصى له بنفس ذلك المعين، والثانية هنا محمولة على تأكيد الأولى، فلا يعطى إلا ذلك المعين الموصى به؛ لأن الأمر هنا لا يقبل التكرار والتعدي.

❋ ❋ ❋

(١) بدائع الصنائع ١٠/ ٥٧٤، التفريع ٢/ ٣٣٢، المعونة ٢/ ٥٢٦، المنتقى ٨/ ٨٦، أسنى المطالب ٣/ ٦٧، مغني المحتاج ٤/ ١١٥، المستوعب ٢/ ٥٤٠.

المطلب الثالث
الوصيتان بأمرين مختلفين جنساً، أو نوعاً، أو صفة

مثل: الوصية له بأرض، ثم الوصية له بدار، أو الوصية بقمح جيد، والوصية بقمح رديء، ونحو ذلك من كل أمرين مختلفين جنساً، أو صفة، أو نوعاً.

وقد اختلف العلماء في هذا:

القول الأول: أنه يعطى الوصيتين معاً، إذا حملهما الثلث، أو أجازهما الورثة، وإلا فما حمله الثلث.

وهو قول جمهور أهل العلم[(١)].

القول الثاني: أنه يعطى أعلى الوصيتين.

وهو قول بعض المالكية[(٢)].

الأدلة:

دليل القول الأول:

١ ـ عموم أدلة الوصية[(٣)]، وهذه تشمل الوصية الواحدة والوصيتين.

---

(١) بدائع الصنائع ١٠/ ٥٧٤، التفريع ٢/ ٣٣٢، المعونة ٢/ ٥٢٦، المنتقى ٨/ ٨٦، أسنى المطالب ٣/ ٦٧، مغني المحتاج ٤/ ١١٥، المستوعب ٢/ ٥٤٠، الوصايا والتنزيل ص٥١٠.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ينظر: الباب الأول.

٢ ـ أن الأصل في الكلام التأسيس، واختلاف الوصيتين يمنع من جعل الثانية تأكيداً للأولى، كما أن إمكان الجمع بينهما يمنع من احتمال نسخ الأولى بالثانية؛ لأنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع، فلم يبق إلا إعطاؤه الوصيتين معاً.

٣ ـ التعيين يمنع أن يريد بالوصية الثانية الوصية الأولى، فوجب أن يجمعا له.

ودليل القول الثاني: تداخل الوصيتين.

ونوقش: بعدم التسليم؛ لاختلافهما جنساً ونوعاً.

والأقرب: القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الآخر.

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع
في الوصية بشيئين متحدي الجنس، والصفة، والقدر

مثل: الوصية له بألف درهم، ثم الوصية بألف درهم، ونحو ذلك، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين[1].

تحرير محل النزاع:

إن كانت الوصيتان متماثلتين في الجنس والقدر، وكانت معينتين، كما لو أوصى شخص لآخر بعشرة دراهم معينة، ثم أوصى له بعشرة دراهم أخرى

(١) المنتقى ٦/ ١٥١.

معينة، فإن الموصى له يستحق الوصيتين جميعاً؛ لتميز كل منهما عن الأخرى[١].

القول الأول: أنه يعطى الوصيتين معاً ويجمع له بينهما.

وهو مذهب المالكية[٢].

القول الثاني: أنه يعطى إحدى الوصيتين ولا يجمع له بينهما.

وهو قول الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

الأدلة:

دليل القول الأول: (أنه يعطى الجميع):

١ ـ عموم أدلة الوصية.

٢ ـ أن تكرار الأمر يقتضي تكرار المأمور به.

دليل القول الثاني: (يعطى إحدى الوصيتين):

١ ـ لاحتمال أن تكون الثانية تكراراً، أو تأكيداً[٥].

ونوقش هذا الاستدلال: أن التأكيد خلاف الأصل، فلا يحمل عليه الكلام إلا بدليل، بمنزلة الظاهر لا يترك إلا بدليل.

٢ ـ أن الأصل بقاء الأملاك على ملك أصحابها، وعدم انتقالها إلا بدليل لا احتمال معه.

---

(١) المنتقى ٨/ ٨٦، شرح الخرشي ٨/ ١٨٤.

(٢) شرح الخرشي على خليل ٨/ ١٧٤، حاشية العدوي ٨/ ١٧٤، الوصايا والتنزيل ص٥١٠.

(٣) مختصر الطحاوي ص١٦٢، بدائع الصنائع ١٠/ ٥٧٤.

(٤) أسنى المطالب ٣/ ٦٧، مغني المحتاج ٤/ ١١٥.

(٥) المعونة ٢/ ٥٢٦، المنتقى شرح الموطأ ٨/ ٨٦.

ونوقش: بأنه مستمد من قاعدة الاستصحاب، وهو من أضعف الأدلة، وقد عارضه هنا ظاهر الكلام، فيقدم عليه.

والأقرب: القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الآخر.

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس
الوصيتان بأمرين متحدي الجنس، والصفة مختلفي القدر من غير تعيين الموصى به بعينه

مثل: أن يوصي له في إحدى الوصيتين بدار من دوره، وفي الثانية بدارين من دوره، فقد اختلف الفقهاء:

القول الأول: يستحق الوصيتين جميعاً.

وهو رواية عن الإمام مالك، وهو قول الحنابلة[١].

وحجته: أنه لا تناقض بين الوصيتين، واللفظ يقتضيهما[٢].

القول الثاني: أنه يعطى أكثر الوصيتين تقدمت أو تأخرت، ولا يجمع له بينهما.

وهو قول الحنفية، ورواية عن مالك، وهي مذهب المالكية[٣].

جاء في تهذيب المدونة: «ومن أوصى بوصية بعد أخرى، فإن لم تتناقضا

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٢٣٣، المستوعب ٢/ ٥٤٠.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٢٣٣.

(٣) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص٥٢١، بدائع الصنائع ١٠/ ٥٧٤، المدونة ٤/ ٣٧٤، المعونة ٢/ ٥٢٦.

أنفذتا جميعاً، وإن كانتا من صنف واحد فزادت إحداهما، أنفذت الزائدة فقط، وإذا تناقضتا أخذ بالآخرة وبطلت الأولى، كمن أوصى لرجل بشيء بعينه من صنف، ذكر منه كيلاً، أو وزناً، أو عدداً من طعام، أو عرض، أو عين، أو غيره، أو بعدد بغير عينه من رقيق عنده، أو غنم، ثم أوصى له من ذلك الصنف بأكثر من تلك التسمية أو أقل، فله أكثر الوصيتين كانت الأولى أو الآخرة، وإن كان أوصى له آخراً بصنف آخر، فله الوصيتان جميعاً»[(١)].

وحجته:

١ ـ أنه إن تأخر القليل فهو تأكيد لبعض ما تضمنه الأكثر، وإن تأخر الأكثر فالزيادة على الأولى تأسيس.

٢ ـ أن ذكر الخاص بحكم العام لا يخصصه، فإذا أوصى له بمئة ثم أوصى بخمسين، فالخمسون الموصى بها بمنزلة ذكر الخاص بعد العام، فلا يخصصه ويبقى العام على عمومه.

٣ ـ أنه إذا كانت الأخيرة هي الأقل فهو لم يصرح بالرجوع عن الأكثر ولا بزيادة الأقل على الأكثر، فيعطى الأكثر لاندراج الأقل فيه، وإن كانت الأخيرة هي الأكثر فالعادة الزيادة وبطلت الأولى[(٢)]، فالأكثر متيقنة فيعطى إياها.

القول الثالث: أنه إذا تقدم الأكثر فله الوصيتان معاً، وإذا تقدم الأقل فله الأكثر فقط.

وهو قول للمالكية[(٣)].

---

(١) تهذيب المدونة ٢/ ٣٩٧.

(٢) المعونة ٢/ ٥٢٦، المنتقى ٨/ ٨٤، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٢٣٣.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٢٣٣، إرشاد السالك ص١١٣، حاشية العدوي ٨/ ١٧٥.

وحجته:

١ ـ أن الأقل إذا تأخر لا يصلح لنسخ الأكثر ولا لتخصيصه؛ لعدم معارضته، فيعطى الوصيتين بخلاف الأكثر المتأخر، فإنه شبيه بالعام المتأخر عن الخاص.

٢ ـ **قال الباجي**: «أنه إذا بدأ بالأقل، ثم أوصى له بأكثر منها كان الظاهر أنه أراد الزيادة في وصيته وقد أعمل الوصيتين، وإذا بدأ بالأكثر ثم أوصى بأقل من ذلك فالظاهر جمعه؛ لأنه بمعنى الزيادة، وفيه إعمال الوصيتين، ولو أعطاه أولاهما؛ لأنها أكثر، لكنا قد ألغينا الأخيرة وهي أحق بالإثبات، والله أعلم وأحكم»[١].

القول الرابع: إن كانت الوصيتان مكتوبتين في كتابين، فله الأكثر منهما، وإلا فله الوصيتان معاً ولو تأخر الأكثر.

وهو قول للمالكية[٢].

وعند بعضهم: إن كانتا في كتاب واحد فله الوصيتان معاً، وإن تقدم الأقل فله الأكثر فقط.

ولعل حجته: أنهما إذا كانتا في كتابين نسي إحداهما، وإن كانتا في كتاب واحد فهو ذاكر لهما.

القول الخامس: في العروض يعطى الوصيتين معاً تفاضل ذلك، أو تساوى كانت الوصيتان في كتاب أو كتابين، وفي الموزون والمكيل يعطى أكثر الوصيتين عندهما.

وبه قال مطرف، وابن الماجشون[٣].

---

(١) المنتقى ٨/ ٨٥.

(٢) المصادر السابقة للمالكية.

(٣) المنتقى ٦/ ١٥١.

ولعل حجته: عدم التداخل في العروض، وتداخله في المقدرات.

القول السادس: أنه يستحق المتأخر من الوصيتين.

وهو قول للشافعية[١].

وحجته: أن المتأخر من الوصيتين هو المتيقن فيؤخذ به[٢]

والأقرب: القول الأول؛ لقوة ما عللوا به، ولأن الأصل إعمال الوصيتين، ولأن كونهما مختلفتين قدراً يدل على أن الموصي أراد أن يجمع الوصيتين للموصى له؛ إذ لو أراد الاقتصار على إحداهما لنص على إبطال الأخرى.

❋ ❋ ❋

المطلب السادس

الوصيتان بجزءين شائعين

بأن يوصي له في إحداهما بجزء، ثم يوصي له بجزء، وتشمل صورتين:

الأولى: أن يوصي له في الثانية بمثل الجزء الموصى به في الأولى، كأن يوصي له بثلث ثم يوصي له بثلث، أو يوصي له بربع ثم يوصي له بربع، أو بسدس ثم بسدس، فيعطى الوصيتين معاً إذا حملها الثلث، أو أجازهما الورثة، وإلا فما حمله الثلث قياساً على الوصيتين بعددين متساويين كمئة ومئة.

وهو قول جمهور أهل العلم[٣].

---

(١) روض الطالب ٣/ ٦٧، أسنى المطالب ٣/ ٦٧.

(٢) أسنى المطالب ٣/ ٦٧.

(٣) بدائع الصنائع ١٠/ ٥٧٤، الفتاوى الهندية ٦/ ١٣٥، الفتاوى البزازية ٦/ ٤٣٥، التفريع=

القول الثاني: أنه يعطى إحدى الوصيتين كان ذلك في مجلس أو مجلسين.

وبه قال بعض الحنفية، وأشهب[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ عمومات أدلة الوصية[٢].

٢ ـ أن التأسيس هو الأصل أولى من التأكيد، ومقدم عليه عند التعارض.

دليل القول الثاني:

١ ـ **الأصل الاستصحاب**، وعدم انتقال الأملاك عن أصحابها، إلا بدليل لا يقبل الاحتمال.

٢ ـ **القاعدة اللغوية**: أن المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى، والوصيتان هنا معرفتان بالإضافة، فإذا قال: أوصيت له بثلثي أو سدسي، ثم قال في الوصية الثانية: أوصيت له بثلثي أو سدسي كانت الثانية عين الأولى، مؤكدة لها؛ لأنها معرفة أعيدت معرفة.

ونوقش هذان الدليلان: بأن القاعدة غير مطردة، كما أن الاستصحاب من أضعف الأدلة، ولا يصار إليه إلا عند عدم ما سواه، وقد عارضه هنا ظاهر الكلام من التأسيس، فيقدم عليه.

وعلى هذا فالأقرب ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة ما استدلوا به.

= ٢/ ٣٣٢، المعونة ٢/ ٥٢٦، المنتقى ٨/ ٨٦، أسنى المطالب ٣/ ٦٧، مغني المحتاج ٤/ ١١٥، المستوعب ٢/ ٥٤٠، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٦/ ٥٣٥.

(١) المصادر السابقة للحنفية والمالكية.

(٢) ينظر: الباب الأول.

الصورة الثانية: أن يكون أحد الجزأين أكثر من الآخر، مثل: الوصية له بثلث ثم الوصية بسدس، والعكس، أو الوصية له بربع، ثم الوصية له بنصف.

الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في مسألة ما إذا أوصى بأمرين متحدي الجنس والصفة، مختلفي القدر.

❋ ❋ ❋

المطلب السابع

الوصيتان بعين وشائع

مثل: أن يوصي له في إحدى الوصيتين بسيارته، ويوصي له في الأخرى بثلثه أو سدسه، ونحو ذلك، كانت العين الموصى بها معينة، مثل هذه الأرض أو هذه الدار، أو غير معينة، مثل دار من دوري، وهما وصيتان مختلفتان، لا تحتمل أن تكون إحداهما تأكيداً للأخرى، ولا نسخاً لها، فيعطى الوصيتان معاً، يأخذ الجزء المشاع أولاً من رأس مال التركة، ثم يأخذ العين الموصى بها إذا حمل الثلث الوصيتين، أو أجازهما الورثة[1].

❋ ❋ ❋

(١) الذخيرة ٧/ ٦٤، الوصايا ص٤٦٠.

المطلب الثامن

الوصيتان بجزء شائع وعدد

مثل: الوصية له في إحدى الوصيتين بثلثه، وفي الوصية الأخرى بألف درهم مثلاً، وقد اختلف فيها على أقوال:

القول الأول: أنه يعطى الوصيتين معاً.

وهو ظاهر قول جمهور أهل العلم[١].

وحجته: القياس على الوصيتين بعدد وعين، بجامع أن كلاً منهما وصيتان مختلفتان، فيجب الجمع بينهما إذا حملهما الثلث.

القول الثاني: أنه يعطى الأكثر من الوصيتين، فإن كان الجزء الشائع أعطيه وألغي العدد، وإن كان العدد أكثر أعطيه، وألغي الشائع.

وهو قول للمالكية[٢].

وحجته: القياس على الوصيتين بعددين مختلفين في المقدار؛ لأنهما في الحقيقة راجعتان إلى ذلك.

القول الثالث: أنه يعطى الوصيتين معاً، يعطى الجزء المشاع من رأس المال، ثم يعطى العدد الموصى به مما بقي إذا حمل الثلث ذلك، أو أجازه الورثة.

---

(١) ينظر: مسألة الوصية بأمرين متحدي الجنس والصفة، مختلفي العدد.

(٢) المصادر الآتية.

وهو قول للمالكية[١].

وحجته: أن كلاً منهما وصيتان مختلفتان، فيجب الجمع بينهما إذا حملهما الثلث.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ إذ الأصل العمل بالوصيتين.

❋ ❋ ❋

المطلب التاسع

الوصية بعين وعدد مسمى

مثل: الوصية له في إحدى الوصيتين بداره، والوصية له في الأخرى بمبلغ مالي، كألف درهم أو مئة درهم.

فيعطى الوصيتين؛ لأنهما وصيتان مختلفتان لا يصح أن تكون إحداهما مؤكدة لأخرى، ولا ناسخة لها، فيجمع له بينهما.

وهو قول جمهور أهل العلم[٢].

وحجته: وقوفاً مع لفظ الموصي، وقياساً على الوصية له بدار وأرض.

وفي قول للمالكية: يعطى أكثرهما قيمة.

والأقرب: القول الأول؛ إذ الأصل العمل بالوصايا جميعاً.

❋ ❋ ❋

---

(١) ينظر: المنتقى ٦/ ١٥٢، الذخيرة ٧/ ٦٤، حاشية الرهوني ٨/ ٢٦٤.

(٢) بدائع الصنائع ١٠/ ٥٥٤، الفتاوى الهندية ٦/ ١٠٤، ١٣٥، المنتقى ٦/ ١٥١، الذخيرة ٧/ ٦٣، شرح الزرقاني ٨/ ١٧٥، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٥/ ٤٣٨، الأم ٤/ ١٢٤.

المطلب العاشر

الوصيتان بمعين ومبهم من جنس ذلك المعين

مثل: الوصية له في إحدى الوصيتين بداره، أو بسيارته المعينة، والوصية له في الأخرى بدار من دوره، أو سيارة من سياراته.

القول الأول: يعطى الوصيتين معاً.

وبه قال أشهب من المالكية[١].

وحجته: أنهما مختلفتان بالتعيين والإبهام.

ونوقش: بأنه مخالف لقاعدة حمل المطلق على المقيد، فإن ذلك يقتضي إعطاءه الموصى به المعين[٢].

القول الثاني: أنه إذا كانتا في كتاب واحد أو نسق واحد بغير كتاب أعطي الوصيتين، وأما إن كانتا بغير كتاب وذكرهما في يومين ففيه نظر.

وبه قال اللخمي[٣].

وحجته: احتمال الإخبار عما مضى، وإن قدم النكرة فهو أشكل؛ لاحتمال أن يكون المعين بياناً للمبهم[٤].

والأقرب: ما ذكره اللخمي لتوجه ما علل.

---

(١) المنتقى ٦/ ١٢٥، المعيار المعرب ٩/ ٣٩٩، حاشية الرهوني ٨/ ٢٦٣.

(٢) الوصايا والتنزيل ص٤٩٠.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) الذخيرة ٧/ ٦٣.

فرع:

إذا نص في إحدى الوصيتين على إلغاء الأخرى، أو على الجمع بين الوصية الأولى والثانية، فإنه يعمل بمقتضى ما نص عليه في جميع ما سبق.